**جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت**

**في الشريعة الإٍسلامية والنظام القانوني الأفغاني**

**"دراسة مقارنة"**

**The Crime of Privacy Invasion Through Internet on Shariah and Afghan Legislation**

الباحثين:

أرسلاح ظفري

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه والقانون بكلية الشريعة

بجامعة غزني- أفغانستان

عنوان البريد: [arsalahzafari99@gmail.com](mailto:arsalahzafari99@gmail.com)

0000-0003-0434-1702

و

إحسان الله شهامت

عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة غزني- أفغانستان

0000-0003-0454-1605

**المستخلص:**

موضوع " جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت في الشريعة الإٍسلامية والنظام القانوني الأفغاني" يرتکز علی حق الخصوصیة و الاعتداء علیه عبر الانترنت وهو : حق الفرد أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع ، و یمکن أن یتعدی الشخص علی حق الخصوصیة لآخر بصور أشهرها، إدخال معلومات وهمية، التجسس الإكتروني على الحياة الخاصة، سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها، التزوير المعلوماتي عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات.

الشریعة الإسلامیة تمنع هذه الاعتداء و تعتبرها جریمة تعزیریة یفوض تعین جزائها الی رأی الحاکم ، و لهذا جاء قانون العقوبات الأفغاني و صرح أن من اعتدی علی حق الخصوصیة للغیر یحبس مدة لا تزید علی اثنا عشر شهرا .

**الکلمات المفتاحیة:** حق الخصوصیة ، اعتداء ، الشریعة الإسلامیة ، جريمة الإنترنت ، القانون الأفغاني.

**Abstract**

The article focuses on right to privacy and its violation through internet. It is the right of individual to enjoy with the respect of certain objects that he usually conceals from others, and that belongs to public authority. As well individuals should also refrain from interfering or being exposed to those matters except in cases where public interests required so and it must be with the permission of the legislator. One can violate another‘s privacy on different ways such as entering fake information, online searching on private life, stealing and falsification of private information.

Shariʿah prohibits this attack and considers it a consolatory crime that authorizes the ruler of its penalty, that’s why the afghan penal code stated that whoever attacked the right to privacy of others is imprisoned for a period not exceeding twelve months.

**Key words**: Right to privacy, violation, Islamic law, cybercrime and Afghan legeslation**.**

**المقدمة**

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

عرفت الجريمة منذ القدم بصورتها البدائية البسيطة، كالقيام بعفل أو الامتناع عن فعل يخالف تقاليد وعادات القبيلة أو التعاليم الدينية وما هو سائد من أعراف، ومع التطور أخذت الجريمة صورا جديدة وأبعادا جديدة عن الصور النمطية التي تعرف بها(غلاييبي: 2018، ص65) ومن الطرق الجديدة لارتكاب الجرائم الإنترنت، فقد فرضت شبكة الإنترنت، فعلى الرغم من الفوائد العديدة التي لا تحصى للاستفادة من الإنترنت إلا أنه في نفس الوقت قد زادت أساليب الاستخدام لتلك الشبكة بارتكاب بعض الجرائم ومنها جرائم الاعتداء على حق الخصوصية.

هذا ولما لهذا الموضوع من أهمية استعنت بالله تعالى وشرعت بالكتابة فيه مبينا الجرائم الإنترنتية على حق الخصوصية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني.

وأسال الله التوفيق والسداد

**أهمية الدراسة:**

تمكن أهمية البحث في أهمية الموضوع ذاته بوصفه يسلط الضوء على أهم الجرائم المستحدثة والمعاصر، ولا سيما تلك التي ترتبط بشبكلة الإنترنت والتعريف بها لكونها نوعا جديدا من الجرائم لم تألفا المجتمعات من قبل وخاصة في بلدنا أفغانستان منها، فضلا عن ذلك، فإن أهمية البحث تتجلى بكشف النقاب عن أهم أنواع جرائم الإنترنتية و الأسباب و الدوافع وراء انتشارها وارتكابها، ومن ثم تعريف الجهات الأمنية والقانونية ومن خلفهم المجتمعات الإنسانية بهذا النوع من الجرائم، وكذلك تتبع الأهمية من خلال وضع الآليات والتصورات اللازمة في كيفية معالجة هذه الجرائم والصعوبات التي تحول دون معالجتها بشكل قانوني.

**إشكالية الدراسة:**

فإن الشبكة الإنترنية أصبحت أداة للربط والاتصال والاسترجاع بين الناس في مختلف أرجاء الأرض، وباتت تشكل أداة ليس للبحث عن المعلومة فحسب، بل و توظيف هذه المعلومة لأغراض الجريمة، ولا سيما الجرائم على حق الخصوصية؛ وذلك من حيث إساءة استعمال شبكة الإنترنية، والعمل على توظيفها سلبيا وبشكل غير قانوني، لاشباع رغبات النفسية الإنسانية المختلفة، وكل تلك الرغبات الإنسانية غير المشروعة و ولدت جرائم جديدة لم تكن مألوفة لدى المجتمع يمكن أن نطلق عليها جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت، وهذا هو الجزء الأساسي من إشكالية الدراسة. و علاوة على هذا فإن إشكالية البحث تتمثل في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بجريمة الاعتداء على حق الخصوصية؟ و هل باتت تمثل ظاهره؟
2. ما هو خصائص جريمة الاعتداء على حق الخصوصية؟
3. ما هي طروق اثبات جريمة الاعتداء على حق الخصوصية؟
4. ما هي عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني؟

**أهداف الدراسة:**

يروم هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بماهية جريمة الاعتداء على حق الخصوصية.
2. بيان خصائص جريمة الاعتداء على حق الخصوصية.
3. بيان طروق اثبات جريمة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني.

**منهج الدراسة:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي للمقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الأفغاني.

**خطة البحث:**

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة ومبحثين ونتائج البحث وفهرس لمراجع البحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: تعريف جريمة الإنترنت و خصائصها**

**المطلب الأول: تعريف الجريمة الإنترنتية في الشريعة والقانون**

**المطلب الثاني خصائص جرائم الإنترنت**

**المبحث الثاني: جريمة الاعتداءعلى حق الخصوصية و حكمها في الشريعة والقانون الأفغاني**

**المطلب الأول: تعريف حق الخصوصية**

**المطلب الثاني: صور التعدي الإكتروني على حق الخصوصية**

**المطلب الثالث: الوسائل التقنية لحماية حق الخصوصية**

**المطلب الرابع: حكم الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية**

**المطلب الخامس: عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني**

**المبحث الأول: جريمة الإنترنت و خصائصها**

**المطلب الأول: تعريف الجريمة الإنترنتية في الشريعة والقانون**

**الفرع الأول: تعريف الانترنت**

الانترنت: شبكة عالمية عملاقة تربط الملايين من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة حول العالم ببعضها من أجل تبادل المعلومات، و يتيح هذا الربط الواسع للأجهزة فرصا لا مثيل لها من الإتصال و تبادل المعلومات و التعاون و المشاركة في الموارد الوصول إلى المعلومات ، و تحتوي شبكة الإنترنت على كميات هائلة من المعلومات تكاد تغطي كافة مجالات الحياة، و لذلك فهي تعتبر إحدي أهم موارد المعلومات في هذا العصر(السبق: 2033، ص8).

وتعود أصول كلمة إنترنت إلى الكلمة الإنجليزية Internet وهي منقسمة إلى قسمين الأول وهو Inter يعني البينية وكلمة Net التي تعني شبكة وعليه فتكون الترجمة الحرفية هي الشبكة البينية(سلطان: 2012، ص7).

وكما يدل اسمها فإن شبكة الإنترنت هي شبكة ما بين عدة شبكات تدار كل منها بمعزل عن الأخريات بشكل غير مركزي ولا تعتمد ايا منها في تشغيلها على الأخريات، كما قد تستخدم في كل منها داخليا تقنيات حاسوبية وشبكية مختلفة، وما يجمع بينها هو أن هذه الشبكات تتصل فيما بينها عن طريق بوابات تربطها ببروتوكول مشترك قياسي هو بروتوكول إنترنت (التميمي: 2017، ص4).

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإنترنيتة في الشريعة والقانون الأفغاني

الجريمة في اللغة: "الذنب والإثم يقال أجرم فلان: أذنب واكتسب الإثم"(ابن منظور: 1994، 90).

والجريمة في اصطلاح الفقهاء: "محظورات شرعية زجرالله عنها بحد أو تعزير"(الماوردي: 1993، ص322).

والجريمة في القانون: "كل عمل أو امتناع عن العمل يجرمه ( يعتبره النظام القانوني جريمة)، ويقرر له جزاء جنائيا وهو العقوبة توقعة الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع"( وزارة العدلية: 2019، م3).

وتعرف جريمة الإنترنت: "بأنها كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموع به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"(يوسف: 2013،ص9).

**المطلب الثاني: خصائص جرائم الإنترنت**

لجرائم الإنترنت عدة خصائص من أهمها ما يلي:

1- جرائم الإنترنت عابرة للحدود:

أعطي انتشار شبكة الإنترنت إمكانية لربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب لمرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان ذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه مقيم في بلد آخر(العجمي: 2014، ص20).

2- مرتكب الجريمة ذو خبرة في الحاسب الآلي والإنترنت:

الخبرة الكبيرة والدراية الفائقة بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت هي ما تميز مرتكب الجريمة المعلوماتية بشكل عام(الغافري: 2009، ص39).

ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من الخبراء في مجال الحاسب الآلي و أن الشرطة تبحث أول ما تبحث عن خبراء الكمبيوتر عند ارتكاب الجرائم.

3- صعوبة الإثبات والاكتشاف:

مما يميز جرائم الإنترنت عن الجرائم العادية، صعوبة إثباتها؛ لأنها لا تترك في الغالب أثرا ماديا ظاهرا يمكن ضبطه، فضلا عن التباعد الجغرافي الذي يثير الإشكال، و كأن الجاني يقوم بمهاراته الخاصة بتدمير الدليل بمجرد استعماله.

الفرع الثالث: إثبات جرائم الإنترنت:

قلنا أن جرائم الإنترنت يصعب اكتشافها، و إذا اكتشف يصعب ملاحقتها وضبطها ومرتكبوها يتسمون بالذكاء والسرعة الفائقة في ارتكاب هذه النوعية من الجرائم، كما أن الأدلة التقليدية غير ملائمة لإثبات تلك الجرائم(العبودي: 2014، ص14)ولعل صعوبة إثباتها يرجع إلى ما يلي:

1- أن جرائم الإنترنت لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها.

2- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

3- تحتاج خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها والتحقيق فيها.

4- تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

5- تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

6- ترتكب في دولة ما ويتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى.

7- غياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم(أنور: 2010،ص336).

**المبحث الثاني: جريمة الاعتداءعلى حق الخصوصية و حكمها في الشريعة والقانون الأفغاني**

**المطلب الأول: تعريف حق الخصوصية**

الحق في اللغة: الوجوب، يقال يحق عليك أن تفعل كذا أي يجب، و الحق خلاف الباطل والجمع حقوق وحقاق(ابن منظور: 1994،ص49).

والخصوصية في اللغة: حالة الخصوص وخصوصية الشيء خاصيته يقال: خصه بالشيء يخصه خصا، و خصوصا، و الخصوص نقيض العموم ويستعمل بمعنى لا سيما تقول يعجبني فلان خصوصا علمه و أدبه(ابن منظور: 1994، ص24).

وبإضافة لفظة(حق) إلى (الخصوصية) يمكن ان نتصور معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية بأنها: حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم(هميم: 1981، ص17).

تعريف حق الخصوصية في الشرع:

لم يستعمل علماء المسلمين في القديم مصطلح حق الخصوصية أو الحياة الخاصة، وعدم استعمال الفقهاء لهذا المصطلح لا يعنى أن الشريعة الإٍسلامية لم تعترف بهذا النوع من الحق، فقد دخل تحت مفهوم الحق عموما، فالشريعة الإسلامية قد اعترفت بهذا الحق ابتداء وعرفت له تطبيقات عديدة منها حق الشخص في حرمة مسكنه والعيش فيه أمنا من تطفل الآخرين عليه، والنهي عن المسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار في العادة والنهي عن التجسس وتتبع عورات الآخرين بأي وسيلة من الوسائل إلى غير ذلك من التطبيقات (عماد: 2006، ص32).

ويمكن أن يعرف حق الخصوصية بأنه: حق الفرد أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع.

تعريف حق الخصوصية في القانون

يرى رجال القانون أنه يصعب وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم حق الخصوصية؛ لأنها فكرة مرنة لا حدودلها، تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، وتختلف بحسب العادات والتقاليد السائدة في الجماعة، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الأشخاص الذين يتكتمون على خصوصياتهم أو من أولئك الذين يجعلونها كتابا مفتوحا (الخرشة: 2007، ص378).

ومع هذا فقد عرف البعض حق الخصوصية، بأنه حق الشخص في أن يترك وشأنه أو أنه حق كل إنسان في أن يعيش حياته الخاصة بالشكل وبالإسلوب الذي يراه محققا لرغباته في حدود عدم الإضرار بالآخرين وفي الاحتفاظ بأسراره التي يرى في حجبها عن الآخرين تحقيق مصلحة له (محمد: 1988، ص55).

ويستوي أن تنطوي الأسرار أو الخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية أو على أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها، كالعلاقة الخاصة بين الأزواج أو حتى على أعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالصدقات و أعمل الخير(محمد: 1988، ص55).

**المطلب الثاني: صور التعدي الإكتروني على حق الخصوصية**

يمكن التعدي الإكتروني على حق الخصوصية بإحدى الطرق التالية:

1- إدخال معلومات وهمية إذ يمكن بهذه الوسيلة أن يستولي المعتدي على بيانات شخصية غالبا ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه.

2- التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة (عيسى: 2001، ص169).

3- سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها كسرقة كلمة والمعلومات التعلقة ببطاقة الإئتمان.

4- التزوير المعلوماتي عن طريق التسلل الإكتروني إلى البيانات إذ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالبا سرية، وتجري عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ الوصول إلى قاعدة البيانات(سوزان: 2013، ص436).

5- جمع بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص.

6- إفشاء بيانات بصورة غير قانونية و إساءة استعمالها (السنباطي: 2009، ص 19).

هذا ومن أشهر القضايا المتعلقة بالاعتداء على حق الخصوصية، قيام الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق" فرانسوا ميتران" بـتأليف كتاب عن حياة الرئيس أو ضح فيه أنه كان يعلم بمرضه بالسرطان منذ بدء ولايته الأولى وبناء على طلب من أسرة الرئيس الفرنسي الأسبق حكم القضاء الفرنسي بمصادرة الكتاب نظرا لأنه يحوي ما يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس الراحل، فقام اثنان من متعهدي توفير خدمة الإنترنت ببث صورة نسخت من الكتاب الأصلي على الإنترنت فقضى القضاء الفرنسي مرة أخرى بوقف هذين المتعهدين عن العمل، وعندئذ قام آخرون ومن بينهم مركز بحثي بجامعة أمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة نشر ذات الكتاب على الإنترنت دفاعا عما يعد مباشرة لحرية التعبير عن الرأي، وبالتأكيد فإنه أمكن الاطلاع على الكتاب من قبل من يقيمون في فرنسا (رمضان: 2000، ص50).

**المطلب الثالث: الوسائل التقنية لحماية حق الخصوصية**

هناك عدة وسائل لحماية حق الخصوصية من أهمها ما يلي:

1- التشفير: وهو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وهو من الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات والصفقات في شبكة الإنترنت.

2- ضرورية إخضاع النظم الآلية لإشراف الدولة.

3- حظر تخزين معلومات معينة على الأفراد، و إخضاع ما يجوز تخزينه لضوابط معينة.

4- تمكين صاحب الشأن من الإطلاع على المعلومات الخاصة به للتأكد من سلامتها ولتصحيح ما قد يكون بها من أخطاء (0سوزان: 2013، ص443).

**المطلب الرابع: حكم الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية**

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حق الخصوصيةن فحرمت التجسس، والدخول على الغير في منزلة بغير إذنه، واستراق السمع والنظر، وقد دل على هذا الكتاب والسنة:

أولا الكتاب:

قول الله تعالى: ( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ) ( سورة الحجرات: الآية: 12).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على النهي عن التجسس والبحث عن مخبآت الناس ( ابن عطية: 2001، ص197).

قوله تعالى: ( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)( سورة النور: الآيات: 27،28).

وجه الدلالة:

دلت هاتان الآياتان على أن الاستئذان واجب في كل حال وعلى أنه يحرم دخول البيوت المسكونة إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس، وما لا يحل النظر إليه، وهذا بلا شكش يتنافي مع الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام ( الحنبلي: 1998، ص451).

ثانيا السنة:

ماوري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، ولا تنافسواوَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»(البخاري: 2001، ص 2223).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على حرمة التجسس والبحث عن عيوب الناس وتتبعها (العسقلاني: 1988، ص482).

ماروي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» (مسلم: 1995، ص181).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن من نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره، فقد حل لهم أن يرموه بشئ فيفقؤا عينه به إن لم يندفع إلا بذلك (المناوي: 1989،ص775).

**المطلب الخامس: عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني**

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية:

عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية عقوبةتعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير، فله الحبس، والنفي، والإعراض عن الجاني وتوبيخه والتشهير به وله أيضا المعاقبة بالغرامة المالية (بركة: 2008، ص63).

الفرع الثاني: موقف القانون الأفغاني:

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، ولذلك يتم اللجوء في هذا الشأن إلى المواد المنظمة للعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية التقليدية (أنور: 2010، ص7).

وقد نصت المادة (181) من قانون العقوبات الأفغاني، على مايلي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة حق الخصوصية للمواطن، ولذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية، في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:

1. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
2. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأي من الحاضرين في ذلك الإجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها (مصطفى: 2011، 435).

الفرع الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون:

تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الأفغاني على أن عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في كل منهما تعزيرية وتختلف الشريعة عن القانون في أن العقوبة يقدرها القاضي؛ لأن المقصود من التعزير الزجر وأحوال الناس فيه مختلفة، والقانون الوضعي حدد عقوبة للاعتداء على حق الخصوصية متمثلة في الحبس كما سبق.

**نتائج البحث:**

1- أن الإنترنت: شبكة عالمية عملاقة تربط الملايين من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة حول العالم ببعضها من أجل تبادل المعلومات.

2- من خصائص شبكة الإنترنت أنها ليست مملوكة لأحد، وعدد المستخدمين لها في تزايد مستمر، وأنها عابرة للحدود.

3- جريمة الإنترنت: هي كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.

4- من جرائم الإنترنت الاعتداء على حق الخصوصية ويمكن الاعتداء بعدة طرق منها، إدخال معلومات وهمية، والتجسس الإلكتروني، وسرقة المعلومات الخاصة وتزويرها وجمع بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص، و إفشاء بيانات بصورة غير قانونية.

5- يمكن حماية حق الخصوصية بعدة وسائل منها، التشفير، وإخضاع النظم الآلية لإشراف الدولة، وحظر تخزين معلومات معينة على الأفراد.

6- حرمت الشريعة الإٍسلامية الاعتداء حق الخصوصية، فحرمت التجسس، والدخول على الغير في منزله بغير إذنه، واستراق السمع والنظر.

7- عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام.

8- يعاقب القانون الأفغاني على الاعتداء على حق الخصوصية بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

**قائمة المصادر والمراجع**

القرآن الكريم

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر- بيروت الطبعة الأولى.

أنور، فتحي محمد، تفتيش الأمنية لجرائم الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

بركة، إيمان محمد سلامة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإٍسلامي، بحث مقدم استكمالا لمتتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 2008م.

التميمي، محمد خليفة، تطوير التعليم الإسلامي عن طريق الإنترنت و تجربة جامعة المدينة العالمية في التعليم عن بعد بماليزيا، بحث منشور على موقع [www.cis.psu.ac.th](http://www.cis.psu.ac.th).

الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية – بيروت،ا لطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م.

الخرشة، محمد أمين فلاح، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق حامعة مؤته.

السبق،عبد الكريم قاسم، مدي استقادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م.

سلطان، محمد سيد، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية، دار ناشري للنشر الإكتروني، 2012م.

السنباطي،عطاء، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29 العدد الثالث، 2013م.

الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.

العبودي، محسن،المواجهة الأمنية لجرائم الإنترنت، منشور على موقع: www.eastlaws.com

العجمي، عبد الله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإكترونية" دراسة مقارنة"، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير جامعة الشرق الأوسط 2014م.

العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت 1379هـ.

عماد، أحمد حمدي محمود، الحق في الحصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الإٍسلامية والقانون المدني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة 2006م.

عيسى، طوني، التظيم القانون لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية 2001م.

الغافري، حسين بن سيف، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ.

غلاييبي، عارف، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، بحث مقدم لمعهد قوي الأمن الداخلي 2008م، منشور على موقع : mohammed@minshawi.com.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ‍ - 1987 م.

قانون العقوبات الأفغاني 2018م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البعدادي،الأحكام السلطانية، دار الحديث – قاهرة.

المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

محمد، عبد العظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1988م.

مسلم، أبو الحسن القشيري بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

هميم، عبد اللطيف، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1981م.

يوسف، صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2013م.